

شرح (منظومة القواعد الفقهية) | برنامج مهام العلم 1341

الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

لدينا مراتب ودرجات وجعل للعلم به اصولاً ومهماً. وأشهد أن لا إله إلا الله حقاً وأشهد أن محمداً عبد ورسوله صدقـاً. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلـيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك - 00:00:00

إنك حميد مجيد. أما بعد فهـذا شـرح الكتاب العـاشر. من بـرـنامج مـهـماـت الـعـلـم في سـنـته الـأـوـلـي. وـهـوـ منـظـومـةـ منـظـومـةـ القـوـاعـدـ الفـقـهـيـةـ للـعـلـامـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ نـاصـرـ اـبـنـ سـعـديـ رـحـمـهـ اللـهـ. نـعـمـ - 00:00:30

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ. الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـا مـحـمـدـ. اللـهـ اـغـفـرـ لـنـاـ لـدـيـنـاـ وـلـشـيـخـنـاـ وـلـمـسـلـمـيـنـ. اـرـفـعـ الصـوـتـ يـاـ اـبـنـيـ. قـالـ الـعـلـامـ اـبـنـ سـعـديـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ مـنـظـومـتـهـ القـوـاعـدـ - 00:00:46

فـقـهـيـ حـكـومـتـهـ القـوـاعـدـ الفـقـهـيـةـ. بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ. الـحـمـدـ لـلـهـ الـعـلـيـ الـأـرـفـقـ. وـجـامـعـ وـالـمـفـرـقـ ذـيـ النـعـمـ الـوـاسـعـةـ الـغـزـيرـةـ وـالـحـكـمـ الـبـاهـرـةـ الـكـثـيـرـةـ. ثـمـ الـصـلـاـةـ مـعـ عـلـىـ الرـسـوـلـ الـقـرـشـيـ الـخـتـمـيـ وـالـهـ وـصـحـبـهـ الـأـبـرـارـ الـحـائـزـيـنـ مـرـاتـبـ مـرـاتـبـ - 00:01:06

احـسـنـ اللـهـ إـلـيـكـمـ. الـحـائـزـ مـرـاتـبـ الـفـخـارـ. اـعـلـمـ هـدـيـتـ اـنـ اـفـضـلـ الـمـيـنـاـ عـلـمـ يـزـيلـ الشـكـ عـنـكـ اوـ الدـارـاـ وـيـكـشـفـ الـحـقـ لـيـ ذـيـ القـلـوبـ وـيـوـصـلـ الـعـبـدـ إـلـىـ الـمـطـلـوبـ. قـوـلـهـ رـحـمـهـ اللـهـ اـعـلـمـ هـدـيـتـ اـنـ اـفـضـلـ الـمـنـ عـلـمـ يـزـيلـ الشـكـ عـنـكـ وـالـدـرـنـ فـيـهـ ذـكـرـ مـنـفـعـةـ عـظـيـمـةـ مـنـ مـنـافـعـ الـعـلـمـ - 00:01:36

هـيـ اـزـالـتـهـ الشـكـ وـالـدـرـنـ عـنـ الـقـلـوبـ وـالـشـكـ يـشـارـ بـهـ إـلـىـ اـمـرـاـضـ الشـهـوـاتـ وـهـدـاـنـ النـوـعـاـنـ تـرـجـعـ اـلـيـهـمـاـ الـاـدـوـاءـ الـتـيـ تـعـتـرـيـ الـقـلـبـ وـشـفـاؤـهـمـاـ بـالـعـلـمـ لـانـ الـعـلـمـ يـثـمـرـ الـيـقـيـنـ وـالـصـبـرـ - 00:02:05

فـالـيـقـيـنـ يـدـفـعـ الشـهـوـاتـ وـالـصـبـرـ يـدـفـعـ الشـهـوـاتـ فـمـنـ كـانـ لـهـ يـقـيـنـ اـنـدـفـعـتـ عـنـهـ الشـهـوـاتـ وـمـنـ كـانـ لـهـ صـبـرـ اـنـدـفـعـتـ عـنـهـ الشـهـوـاتـ وـتـأـثـلـ مـنـزـلـةـ الـاـمـامـةـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ وـجـعـلـنـاـ مـنـهـمـ اـئـمـةـ يـهـدـوـنـ بـاـمـرـنـاـ لـمـاـ صـبـرـوـاـ وـكـانـوـاـ بـاـيـاتـنـاـ يـوـقـنـونـ - 00:02:37

وـلـاـ بـلـوـغـ لـلـيـقـيـنـ وـالـصـبـرـ إـلـاـ بـالـعـلـمـ. فـمـنـ مـلـىـ قـلـبـهـ بـالـعـلـمـ النـافـعـ اـوـرـتـهـ ذـلـكـ اـنـدـفـاعـ الـعـلـلـ عـنـهـ فـلـاـ مـحـلـ لـشـبـهـةـ وـلـاـ لـشـهـوـةـ فـيـهـ. نـعـمـ. اـحـسـنـ اللـهـ إـلـيـكـ. فـاحـرـصـ عـلـىـ فـهـمـكـ لـلـقـوـاعـدـ جـامـعـةـ الـمـسـائـلـ الـشـوـارـدـ. فـتـرـتـقـيـ فـيـ الـعـلـمـ خـيـرـ الـمـرـتـقـيـ وـتـقـتـفـيـ سـبـلـ الـذـيـ قـدـ وـفـقـ - 00:03:11

بـوـتـفـلـيقـةـ وـهـذـهـ قـوـاعـدـ نـظـمـتـوـهـاـ مـنـ كـتـبـ اـهـلـ الـعـلـمـ قـدـ حـصـلـتـوـهـاـ. جـازـاـمـ الـمـوـلـىـ عـظـيمـ الـاجـرـ وـالـعـفـوـ وـمـعـ غـفـرانـهـ وـالـبـرـ قـوـلـهـ رـحـمـهـ اللـهـ فـاحـرـصـ عـلـىـ فـهـمـكـ لـلـقـوـاعـدـ إـلـىـ اـخـرـهـ فـيـهـ بـيـانـ فـائـدـةـ - 00:03:42

قـوـاعـدـ الـعـلـمـ عـامـةـ وـمـنـهـاـ مـقـصـودـهـ هـنـاـ وـهـوـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ دـوـنـ غـيـرـهـ لـانـهـ مـضـمـنـ مـنـظـومـتـهـ وـالـىـ هـذـهـ مـنـفـعـةـ اـشـارـ تـلـمـيـذـهـ اـبـنـ عـثـيـمـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ قـوـلـهـ وـبـعـدـ فـالـعـلـمـ بـحـورـ زـاـخـرـةـ لـنـ بـيـلـغـ الـكـادـحـ فـيـهـ اـخـرـهـ لـكـنـ فـيـ اـصـوـلـهـ تـحـصـيـلـاـ لـنـيـدـهـ فـاحـرـصـ فـجـدـ سـبـبـاـ - 00:04:02

وـالـقـاعـدـةـ اـصـطـلاـحـاـ قـضـيـةـ كـلـيـةـ تـنـطـبـقـ عـلـىـ جـزـئـيـاتـ مـتـفـرـقـةـ مـنـ اـبـوـابـ مـتـعـدـدـةـ. وـاـذـ اـرـيدـ تـعـرـيـفـ الـقـاعـدـةـ الـلـغـوـيـ الـفـقـهـيـ اـصـطـلاـحـاـ قـلـيلـ هـيـ قـضـيـةـ كـلـيـةـ - 00:04:35
فـقـهـيـةـ تـنـطـبـقـ عـلـىـ جـزـئـيـاتـ مـتـفـرـقـةـ مـنـ اـبـوـابـ مـتـعـدـدـةـ هـيـ قـضـيـةـ كـلـيـةـ فـقـهـيـةـ تـنـطـبـقـ عـلـىـ جـزـئـيـاتـ مـتـفـرـقـةـ مـنـ اـبـوـابـ مـتـعـدـدـةـ ماـ فـرـقـ

00:05:06 بين التعريفين الاول والثاني احسنت الاول تعريف القاعدة باعتبار عمومها -

فيندرج في ذلك القاعدة اللغوية والاصولية والحديثية والنحوية وغيرها والثاني تعريف لها بخصوص هذا المثل وهو القاعدة الفقهية. وقد اشار منشكم الى تعريف القاعدة لغة واصطلاحا في التبصرة في القواعد الفقهية له بقوله هي الاساس للبناء لدى العرب -

00:05:34

اكتبوا يا اخوان هي الاساس للبناء لدى العرب وحدها صناعة لمن طلب وليس لمن نظر وحدها صناعة لمن طلب قضية للفقه زد كلية قضية للفقه زد كلية منتشرة الابواب لجزئية -

هي الاساس للبناء لدى العرب وحدها صناعة لمن طلب قضية للفقه زد كلية منتشرة الابواب لجزئية ومعنى قوله حدها صناعة اي اصطلاحا والمتقدمون يسمون الحد الاصطلاحي بالحد الصناعي. كما بينه ابن فارس في كتاب الصاحب. نعم. احسن الله اليكم -

00:06:30

والنية والنيات شرط لسائر العمل فيها الصلاح والفساد للعمل. النية شرعا اراده القلب العمل تقربا الى الله وقاعدة الاعمال بالنيات ام القواعد الفقهية وعامة الفقهاء يشيرون اليها بقولهم الامر بمقاصدها -

وهذا التعبير معدول عنه لوجهه بينماها في غير هذا المثل اقلها ان فيها ترکا للمأثور في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم اليها بقوله -

00:07:24

الاعمال بالنيات فلو عبر عنها بذلك لشفى وكفى كما ذكره السبكي رحمه الله في قواعده. فالمحترار ان التعبير الموافق للشرع السالمة من المعارضه عن هذه القاعدة بان نقول الاعمال بالنيات. نعم. احسن الله اليك -

00:07:48

والدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبائح. فان تزاحم عدد المصالح يقدم الاعلاميين صالح وضده تزاحم المفاسد يرتكب الاذى من المفاسد. عندكم معدلة؟ ايه ايه صحوها فان تزاحم عدد المصالح يقدم الاعلى من المصالح -

00:08:15

هذا من فعارات الحاسوب ولذلك هذه الالات لا ينبغي ان يرکن اليها الانسان نعم احسن الله اليكم. ومن قواعد الشريعة ان تزاحمت. فان تزاحم عدد المصالحين فان تزاحم عدد المصالح يقدم الاعلى من المصالح. نعم. فان تزاحم عدد المصالح -

00:08:41

وقدام الاعلاميين المصالح. نعم. وضده تزاحم المفاسد يرتكب الاذى من المفاسد او لي القبائح اي دفعها ويعبر عن هذه القاعدة بقولهم الدين مبني على تحصيل المصالح وتمكيلها ودرء المفاسد وتقليلها -

00:09:08

واطلاق المصلحة والمفسدة هو باعتبار حال العبد لا بالنظر الى الله سبحانه وتعالى فان الله لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين والمصلحة اسم للمأمور به شرعا فتشمل ايش -

00:09:42

الفرائض والنوافل والمفسدة اسم للمنهي عنه شرعا على وجه الالزام. والمفسدة اسم للمنهي عنه شرعا على وجه الالزام فتشمل ايش اذا ما تشمل اذا فتختص بالمحرمات وقد يكون المباح او المكروه مصلحة او مفسدة لامر خارج -

00:10:07

عن الخطاب الشرعي يرجع الى العبد نفسه فالصالح تعم المأمور به شرعا واجبا او نفلا اما المفاسد فتختص بالمحرم. ويبقى من خطاب الشرع الاقتضائي المباح والمكروه فلا يكونان من جملة المفاسد والمصالح او المصالح الا بحسب شيء يتعلق بالعبد الفاعل لا بالنظر الى -

00:10:47

خطاب الشرع وما يتعلق بهذه القاعدة تزاحم المصالح والمفاسد والمراد بتزاحم المصالح عدم امكان احدى المصلحتين الا بترك بالاخرى عدم امكان فعل احدى المصلحتين الا بترك الاخرى. اما تزاحم المفاسد -

00:11:11

فالمراد به عدم امكان ترك احدى المفسدتين الا بفعل الاخرى. عدم امكان ترك احدى المفسدتين الا بفعل الاخرى فإذا تزاحمت المصالح يقدم اعلاها واذا تزاحمت المفاسد يرتكب الاذى منها واضح؟ اذا تزاحمت المصالح -

00:11:39

تقديم الاعلى منها واذا تزاحمت المفاسد يقدم يرتكب الاذى منها. طيب فإذا تزاحمت المصالح مع المفاسد ما الجواب داخل انت اللي معه قلم نعم درء المفاسد مقدم على جلب المصالح -

00:12:10

هذا فيه نظر اما اذا وقع الازدحام بين المصالح والمفاسد فان رجحت احداهما على الاخرى قدمت عليها فإذا رجحت احداهما على

الاخري قدمت عليها يعني اذا كانت المصلحة ارجح قدمت و اذا كانت المفسدة - 00:12:38

ارجح قدمت فان تساوت المصلحة والمفسدة ولم ترجح احداهما على الاخر فحينئذ يقال ان دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح
فهذه القاعدة وهي قولهم دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح مخصوصة بمحل واحد وهو - 00:13:00

اذا تساوت المصلحة مع المفسدة كما ذكره القرافي وغيره فليست قاعدة مطلقة كما يوهمه الاطلاق بل هي مقيدة بالحال التي ذكرناه.
نعم ومن قواعد الشريعة التيسير في كل امر ناده تعسیر ما يسمعون الاخوان ترى ابو محمد قربوا يوقفون منك وارفع صوتك -

00:13:27

الله يكرمك. ومن قواعد الشريعة التيسير في كل امر ناده تعسیر. وليس اجيبوا بلا اقتدار ولا محرم مع اضطرار. وكل محظوظ مع
الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة قول المصنف رحمة الله ومن قواعد الشريعة التيسير الى اخره فيه اشارة الى قاعدة صرح بها في
شرحه - 00:13:54

وهي قوله التعسیر يجلب التيسير ومنح اليه المصنف هناك احسن من قول المصنفين في القواعد الفقهية المشقة تجلب التيسير فانه
اقرب الى دلائل الشرع كما قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. فجعل مقابل اليسر - 00:14:24
هو العسر لا المشقة. فقوله احسن من قول جمهور المتصرفين في هذا الفن. واحسن من هذا وذاك ما عبر به الرسول صلى الله عليه
 وسلم فقال ان هذا الدين يسر رواه البخاري من حديث ابي هريرة - 00:14:53

مختار التعبير عن هذه القاعدة بقولنا الدين يسر اما التعبير بقولهم المشقة تجلب التيسير او قولهم التعسیر يجلب التيسير كما قال
المصنف فلا واحد منهما من الايراد عليه وهذه المسألة وهي التفطن الى الالفاظ التي عبر بها الشارع وتقديمها اصل عظيم. نبه عليه
ابن القيم في اخر اعلام الموقعين - 00:15:13

والغالب ان القواعد التي ذكرها الفقهاء ولا سيما الكلية عليها اعتراض من هذه الجهة وقد تقدم معنا الامور بمقاصدها وان الاولى ان
يقال الاعمال بالنيات وهذه قاعدة ثانية يقولون فيها المشقة تجلب التيسير وال الاولى ان يقال الدين يسر - 00:15:43

ومن تيسير الشريعة ان الواجب مناط بالقدرة كما قال الناظم وليس واجب بلا اقتدار. فلا واجب الا مع القدرة عليه. كما قال عز عز
وجل فاتقوا الله ما استطعتم ومن تيسيرها ايضا ان الاختصار يرفع اثم التحرير. كما قال الناظم ولا محرم مع اضطراري - 00:16:03
وهذا معنى قول الفقهاء الضرورات تبيح المحظورات. فمعنى تبيح اي ترفع الاثم عن صاحبها. لا ان المحرم ما ذاته يصير مباحا
والضرورة هي ما يلحق العبد ضرر بتركه. هي ما يلحق العبد ضرر بتركه. ولا - 00:16:25

يقوم غيره مقامه. ولا يقوم غيره مقامه. والمأذون تناوله من المحظوظ عند الضرورة هو ما كان بقدر الحاجة فقط كما قال الناظم وكل
محظوظ مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة. فلا تجوز الزيادة عن قدر الحاجة - 00:16:48
اذا اضطر الانسان لدفع ضرورته بامر ما كأكل الميتة الذي يخشى ال�لاك فلا يجوز له ان يتناول منها الا ما يدفع مسغبته وجوعه. اما
الزيادة حتى يبلغ الشبع فانها باقية على - 00:17:10

اصل التحرير لان الضرورة مناطة بحاجة العبد اليها و حاجته هي بقدر ما يسد رمقه ويحفظوا قوة بدنه وما زاد على ذلك فليس منها
نتوقف في انتظار الاذان ثم نكمل بعده - 00:17:27

نعم. وترجع الاحكام للبيقين فلا يزيل الشك للبيقين. والاصل في مياهنا الطهارة والارض والثياب والحجارة والاصل في الابضاع والاصل
في الابداع واللحوم والنفس والاموال للعصبية تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يمل. والاصل في عادتنا الاباحة -
00:17:47

فيجيء صرف الاباحة وليس مشروعها من الامر غير الذي في شرعنا مذكور. من القواعد الفقهية الكبرى اليقين لا يزول بالشك والمعنى
ان الشك الطارئ على يقين مستحكم لا يرفعه. ان الشك الطارئ على يقين - 00:18:17
لا يرفعه وهي عند الفقهاء مختصة باليقين الظاهري للخبرى فإذا كان مرد اليقين الى الامر والنهي قيل ان اليقين لا يزول بالشك اما اذا
تعلق بالخبريات التي مردها الى التصديق والتکذیب فان الشك يؤثر في زوال اليقين - 00:18:40

وهذا احسن من ان يقال انها في العمليات دون العمليات فانه لا يخلو من اعتراض والتعبير بالطلبي والخبرى او فرق من التعبير بالعملي والعلمى وتوضيح هذا ان الفقهاء رحمهم الله قالوا اليقين لا يزول بالشك كمن توضاً فتيقن طهارته ثم - 00:19:07
شك في حدوث حدث تنتقض به الطهارة. فالاصل بقاء يقينه وقالوا في باب الردة في حد مرتد هو من انتقض دينه بقول او فعل او اعتقاد او شك فجعلوا الشك - 00:19:31

ناقض لليقين اليقين من قال لا الله الا الله ثبت اسلامه بيقين والجواب بلى ثبت اسلامه بيقين فاذا شك فانه يكون مرتد اذا شك في الله او قدرته او في صدق رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فانه يخرج من الاسلام - 00:19:55
فكيف زاد عندهم اليقين بالشك واضح ما الجواب لانه متعلق بايقين الخبرى لا باليقين الظبى. ففرق بين طرق الشك على اليقين الظبى وطريقه على اليقين الخبرى فلا يؤثر في الاول بخلاف الثاني فانه يلغى. وينتفرع عن هذه القاعدة اليقين لا يزول بالشك. تحقیق الاصل في ابواب كثيرة - 00:20:20

المصنف رحمه الله بجملة منها فقال والاصل في مياهنا الطهارة الى اخره. والمراد بالاصل هنا القاعدة المستمرة التي لا تترك الا لدليل ينقل عنها. القاعدة مستمرة التي لا تترك الا لدليل ينقل عنها - 00:20:53

وذكر الناظم رحمه الله الاصل في ابواب ثمانية. الاول الاصل في مياهنا الطهارة والثاني الاصل في الارض الطهارة والثالث الاصل في الثياب الطهارة والرابع الاصل في الحجارة الطهارة. والخامس الاصل في الابضاع التحرير. والافظاع بالكسر - 00:21:13
هو الوطء والاواعظ بالفتح الفروج. والذي تقتضيه عبارة ناظم في شرحه الكسر ليس غير وفي هذا الموضوع نزاع بين العلماء في اصله والمختار ان الاصل في الابضاع اي عقد النكاح الحل - 00:21:38

فيجوز للمرء ان يعقد نكاحه على من شاء الا ما استترى من المحرمات. والاصل في الابضاع وهي الخروج التحرير فلا يجوز للعبد ان يطأ فرجا الا زوجا او ما ملكت يمينه. وهذا فصل المقال في هذه المسألة التي اختلف فيها الفقهاء - 00:22:01
الله. فاذا كانت كانت الابضاع بالكسر وهو عقد النكاح فالاصل فيه الحل لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من من النساء الا ما استثنى من المحرمات في سورة النساء والاحاديث الواردة. واذا كانت الاواعظ بالهمزة المفتوحة وهي الفروج فالاصل فيها - 00:22:21

تحريم كما قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. فلا يجوز للانسان ان يطأ فرجه الا وهو مستبيح له بعقد زوجية او ملك يمين. السادس الاصل في اللحوم التحرير - 00:22:41
وهذا صحيح ان اريد باللحوم ما لا يحل الا بذكرة. فتلك الاصل فيها التحرير. وهو مقصود الناظم كما بينه في شرحه وان اريد ان نأول في اللحوم للاستغراق فالاصل فيها الحل لكن المراد هنا اللحوم التي تفتقر الى الذكرة. السابع الاصل في العادات الاباحية - 00:22:59
والعادة اسم لما استقر عليه الناس وتتابعوا عليه. اسم لما استقر عند الناس وتتابعوا عليه والموافق للشرع تخصيص القاعدة بالعرف فيقال الاصل في العرف او الاعراف الاباحية ولا يقال الاصل في العادة او العادات الاباحية. لان خطاب الشرع جاء باسم العرف ولم يأتي بالعادة ابدا. ثمان العادة - 00:23:24

مستحسنة وتكون مستقبحة بخلاف العرف فكله مستحسن. فالتعبير في القاعدة بالعرف احسن واسوأ من اعتراض من التعبير بالعادة والثامن الاصل في العبادات التوقيف اي وقف التبعد بها على ورود الدليل. فلا يتبعده لله - 00:23:51
سبحانه وتعالى بعبادة ما الا اذا وجد دليلاً الدال على كونها عبادة يتقرب الى الله بها وهذا شرح هذه الجملة من الكتاب على نحو مختصر يوقف على مقاصده الكلية ويبيّن معانيه الاجمالية اللهم انا نسألك علما في - 00:24:11

مات ومهمة في المعلومات وبالله التوفيق ونكمي الكتاب ان شاء الله بعد الصلاة. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي الدين مراتب ودرجات وجعلنا للعلم به اصولاً ومهماً. وشهاد ان لا الله الا الله حقاً وشهاد ان محمداً عبد الله ورسوله صدق - 00:24:31
اـ اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـمـحـمـدـ كـمـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ اـبـرـاهـيـمـ وـعـلـىـ الـاـبـرـاهـيـمـ اـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ اللـهـمـ بـارـكـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـ مـحـمـدـ كـمـاـ بـارـكـتـ عـلـىـ اـبـرـاهـيـمـ وـعـلـىـ الـاـبـرـاهـيـمـ اـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ اـمـاـ بـعـدـ فـحـدـثـنـيـ جـمـاعـةـ مـنـ الشـيـوخـ وـهـوـ اـوـلـ حـدـيـثـ سـمـعـتـهـ مـنـهـ

باسناد كل الى سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي قاموسى مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الارض يرحمكم من في - 00:25:11

ومن اخر الرحمة رحمة المعلمين بال المتعلمين في تلقينهم احكام الدين. وترقيتهم في منازل اليقين. ومن رحمتهم ايقافهم على مهام العلم باقراء اصول المتون وتبين مقصادها الكلية ومعاناتها الجمالية ان يستفتحوا بذلك ليستفتح بذلك المبتدئون تلقיהם فيجد فيه المتوسطون ما يذكرون ويطلع منه المتندون - 00:25:31

الى تحقيق مسائل العلم. وهذا تتمة شرح الكتاب العاشر من برنامج مهام العلم في السنة الاولى وهو منظومة القواعد الفقهية للعلامة عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله. وقد انتهى من البيان الى قوله وسائل - 00:26:01

اولو الامور كالمقادير. نعم قال الناظم رحمة الله تعالى وسائر الامور كما قال واحكم بهذا الحكم للزوابد. ذكر الناظم هنا قاعدتين فقهيتين احدهما الوسائل لها احكام المقادير والاخري الزوابد لها احكام المقادير - 00:26:21

والمراد بالمقاصد الغايات المراده بالامر والنهي الغايات المراده بالامر والنهي اما الوسائل فهي الذرائع المفضية الى المقادير فهي الذرائع المفضية الى المقادير واما الزوابد فهي الامور التي تجري تتمما للفعل - 00:26:53

ومعنى القاعدة ان الوسيلة لها حكم المقصود امرا ونهيا وثوابا وعقابا وكذلك الزوابد فالصلة مثلا مقصود والمشي اليها وسيلة والرجوع بعد الفراغ منها الى البيت او غيره ايش زائد فالصلة مأمور بها ومثاب عليها - 00:27:23

ووسيلتها وهي المشي اليها مأمور بها ومثاب عليها وكذلك يقع الثواب على الزائد وهذا من بركة المأمور به فان الله سبحانه وتعالى يثيب العبد على الفعل اللاحق للمأمور بعده مما يسمى زائدا - 00:27:55

وهذا ظاهر بالنظر الى زوابد المأمور به فان زوابد المأمور به تابعة له واما زوابد المنهي عنه ما حكمها ما الجواب من جواب مع ذكر المثال تابعة له كمثل ايش - 00:28:21

اه بس هذا مهوب زائد هذا اتباع يعني يتموه في الاتباع نعم يا خال ايش اللائم على ايش ليس الزائد يعني من المهني عنه الى مثال مثل طيب هم - 00:28:55

يقول الاخ المثال حتى يتضح لكم المسألة شرب الخمر منهي عنه هذا نهي عنه مقصود ام مسيلة او زائد نقصد والذهب الى حالته وسيلة فالقصد محرم والوسيلة محرمة. فاذا اراد ان يخرج منها الى بيته او غيره هذا يسمى - 00:29:26

زائدا فما حكم هذا الزائد في المهني عنه؟ ها لا احنا ما نتكلم عن الزام بالخروج هنا من اول نقول له حرام منذ خرج من بيته هذا هذا ليس في الكلام في المسألة - 00:29:59

لا يقع فيه ثواب احسنت هذا يا اخوان اللي راجع الاخ يراجع الدروس وسبق ان بينا فقلنا ان الزائد عن المحرم له حالان اثنان. الاولى ان يفعله تخلصا من الحرام. فهذا - 00:30:17

ايش تتاب عليه هذا يثاب عليه كمن ندم على شرب الخمرة في الحالة فخرج منها هذا الزائد والحال الثانية ان لا يفعله تخلصا فهذا لا يثاب ولا يعاقب - 00:30:45

نعم احسن الله اليكم والخطأ والاكراد والنسيان. الخطأ والاكراد. احسن الله اليكم والخطأولي والخطأ والاكراد والنسيان واسقطه معبدون الرحمن لكن مع الالتفاف يثبت البادل وينتهي التأثير عنه والزلل. مما اسخط الله عن عباده المؤاخذة به الخطأ والنسيان - 00:31:09

والاكراد والخطأ هو قصد فعل شيء ثم الوقوع في غيره قصد فعل شيء ثم الوقوع في غيره فيقصد العبد بفعله شيئا ثم يصادف فعله غير ما قصده والنسيان هو دخول العبد - 00:31:36

عن ما هو معلوم له متقرر عنده. هو ذهول العبد بما هو معلوم له متقرر عنده. فيكون العبد ذاكرا للشيء ثم يذهل عنه عند الفعل.

والاكراد هو ارغام العبد على ما لا يريد - 00:32:06

هو ارغام العبد على ما لا يريد. والمراد بالاسقط عدم التأثير وهذا لا يقتضي عدم الضمان بل مع الالالاف يثبت بدل المخالف في احوال مبنية في مواضعها عند الفقهاء ذكرناها في المثلثة بها - 00:32:26

فالمسألة معلقة بعدم تأثيره ولا تعلق لها بالضمان فان الضمان شيء اخر نعم ومن مسائل الاحكام في التابع يثبتون اذا استقل فوقع. ان يثبتوا تبعا ما لا يثبت استقلالا فيحكم على شيء بامر ما - 00:32:53

لمجيئه تابعا لا مستقللا فيكون له حكم مع الاستقلال والانفراد وحكم اخر مع الاتحاد والتبعية فاذا شاء تابعا لغيره صار له حكم واذا انفرد صار له حكم اخر مثاله ما حكم اكل الدود - 00:33:24

الجواب خرج لا نحن نتكلم قل ما حكم اكل الدود لا يجوز حكم اكل الدود لا يجوز طيب التمر الذي يوجد فيه الدود الصغير هل يجب على الانسان ثريه؟ اي شقه وابراج الدود منه؟ ام يجوز له ان يأكله دون فريد - 00:33:52

يجوز حكم لأكل الدود تبعا لأكل التمرة ما لم يحكم له به عند الاستقلال. نعم والعرف معمول به اذا وارد حكم الاخ الذي يضع جواله على الموسيقى يتقي الله فهذا لا يجوز لا في المسجد ولا في غير المسجد - 00:34:22

والجواالت المقصود من الرنات التنبية. فما خرج عن هذا فانه يحرم. ولو كان قرآن او لان القرآن والاذان لا يستعملان في التنبية فهما عبادتان معظمتان يجعلوا القرآن محل التنبية والادعية والاذان نظير جعل اللاغاني والموسيقى - 00:34:44

والحسنة بين سينتين والحق بين باطلين والهدى بين ضلالتين فهي الله جعلت للانتفاع بها بالتنبيه على اتصال فما حصل به هذا المقصود جاز وما زاد عن ذلك مما يضعه بعض المشغوفين بشيء ما فهذا لا يجوز وجعل العبادات في غير محله - 00:35:11

لا يجوز ويجوز للانسان ان يوقت الاذان في وقته بهذا الجهاز بحيث يؤذن في وقته. واما في غيره وجعله للتنبيه اي نغمة له فهذا لا يجوز. نعم. احسن الله اليك - 00:35:34

والعرف معمول به اذا وارد حكم من الشرع الشريف لم يوحد. العرف هو ما تتبع الناس عليه واستقر عنده هم هو ما تتبع الناس عليه واستقر عندهم ومن احكامه التعویل عليه في ضبط الاسماء الشرعية. كاكرام الضيف وبر الوالدين - 00:35:49

الثاني الى الجار وهذا هو مراد الناظم. فالاحكام الشرعية التي لم تبين التي لم تبين حدودها تضبط بالعرف. وهذه المسألة مندرجة تحت قاعدة عظيمة عند الفقهاء وهي العادة محكمة وسبق ان ذكرنا ان تعبيره معدول عنه الى قولنا العرف محكم - 00:36:17

فهذا التعبير هو الموافق للشرع السالم من الايراد والاعتراض. نعم. احسن الله اليكم معاجل المحظور قبل ان قد باء بالخسران مع حرمائه. المحظور هو الممنوع شرعا على وجه الالزام هو الممنوع شرعا على وجه الالزام اي المحرم - 00:36:40

ومعاجلته المبادرة اليه فيعاقب بحرمانه من قصده وبالخسران وهو ترتيب اللائم عليه نعم اليكم وان اتي التحرير في نفس العمل او شرطه فذو فساد وخلل. المراد بالتحريم النهي وعبر عنه باثره فالاصل في النهي انه للتحريم - 00:37:02

ومورده هنا هو الفعل فكان الناظم يقول وان اتي النهي في نفس العمل الى اخيه والنهي المتعلق بالفعل يعود الى احد اربعة امور احدها عوده الى الفعل نفسه في ذاته او ركته - 00:37:33

عوده الى الفعل نفسه في ذاته او ركته وثانيها عوده الى شرطه والثالث عوده الى وصف ملازم له والرابع عوده الى خارج عما تقدم مرتبط بالفعل - 00:37:55

عوده الى خارج عما تقدم مرتبط بالفعل فاذا عاد النهي الى الثالثة الاول رجع على الفعل بالفساد والبطلان. فاذا عاد الى الثالثة رجع على الفعل بالفساد والبطلان وادا عاد الى الرابع لم يقتضي النهي الفساد. وادا عاد الى الرابع لم يقتضي النهي الفساد. نعم - 00:38:32

ومثله مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسن اذا اتلف العبد مؤذيه كادمي او حيوان صان عليه فدفعهما عن نفسه فانه لا ضمان عليه بشرط ان يدفعه بالادنى فالاعلى - 00:39:01

فيبيتبدأ بالاخف ثم يرتقي الى الاشد فمن عرظ له جمل هائق مثلا فان اسهل شيء ان يحيد عنه ان امكنه فان لم يمكنه فله ان يضربه بما

يكسره فان لم يمكنه ارتفع الى القتل - 00:39:25

وليس له ان يبدأ بقتله ولا ضمان عليه حينئذ لانه دفعه بالاسهل فالاعلى فان عكسها فبدأ بالاعلى مع امكان الادنى فعليه الضمان نعم وهل تفيد الكل في العموم في الجمع والافراد كالعلم؟ والنكر - 00:39:46

في سياق النفي تعطي العموم او سياق النهي. كذلك من وما تفيدان مع كل العمومية يا بسمع ومثله المفرد اذ يضاف فهذدت الرشد ما يضاف. ذكر المصنف هنا جملة من القواعد المتعلقة بدلالات الالفاظ - 00:40:11

وهي باصول الفقه الصق منها بقواعدة وانضوت هذه الابيات على ستة الفاظ موضوعة للدلالة على العموم وهو شمول جميع الافراد فاولها الداخلة على المفرد والجمع والمراد بها التي للجنس كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر - 00:40:36

فالتفيد العموم والمعنى كل انسان فهو في خسر والتمثيل بالعلم على ارادة اسم الله كما جرى عليه الناظم في شرحه لا تصح لان الهنا ليست للجنس بحيث تستغرق جميع الافراد المتتصفه بالعلم - 00:41:14

لان المراد به هو الله فلا يجوز ان يدخل فيه من له علم من الخلق واضح الناظم ماذا قال وهل تفيد الكل في العموم ايش مثل بالعلم كيف العليم؟ من يضرب لي مثال على العليم حال كونه اسم الله يدل على العموم - 00:41:45

ما الجواب؟ نعم هم لا العليم احنا نتكلم عن العليم بين لي كيف يكون العليم. لا يا اخي ايش الذي علمه الشامل لكل لكل معلوم هذا معلوم هذا الكلام الذي قلته ان صفة العليم في حق الله ليست كصفة العليم في حق المخلوق. وكذلك ما ذكره الاخ باع علم الله يشمل كل - 00:42:20

صحيح لكن لا يمكن الاتيان بجملة ليكونوا فيها اسم العليم يراد به الله ثم يكون اللفظ للعموم هذا لا يمكن الا على مذهب قد لا تبلغه عقول بعضكم من المذاهب المخالفة لاهل السنة ولم يرده المصنف رحمة الله تعالى. والمقصود ان تعرف ان التمثيل غلط. وثانيها النكرات في سياق - 00:42:57

نفي وثالثها النكرات في سياق النهي والنفي والنفي يشتراكان في كونهما دالين على العدم ويفترقان في الصيغة الدالة عليهما فان للنفي صيغة تختص به هي دخول لا الناهية على الفعل المضارع - 00:43:25

اما النفي فادواته كثيرة ورابعها من وخامسها ماء الاسمية دون الحرافية عند الجمهور وسادسها المفرد المضاف ولا قائل به هكذا على وجه الاطلاق الذي اورده المصنف ولعل مراده المفرد المضاف الى معرفة - 00:43:59

لعل مراده المفرد المضاف الى معرفة والمختار في المسألة ان اسم الجنس المفرد ان اسم الجنسي المفرد اذا اضيف الى معرفة افاد العموم دون غيره ان اسم الجنس المفرد اذا اضيف الى معرفة افاد العموم دون غيره كقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث - 00:44:32

فيكون قول الناظم ومثله المفرد اي اسم الجنس المفرد اذا اضيف الى معرفة لا نكرة فتكون ال في قوله المفرد عهدية لا استغرافية فانه لا قائد من اهل العلم بان المفرد اذا اضيف افاد العموم وانما يخصونه بالمفرد اذا اضيف الى معرفة واختلفوا فيه - 00:45:02

اقوال اصحها انه ان كان المفرد اسم جنس واضيف الى معرفة افاد العموم نعم. احسن الله اليك. ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع. من اصول الشريعة العظام - 00:45:30

قواعدها محكمة النظام ان الحكم على الاشياء والاعيان منوط بامرين احدهما اجتماع شروط المحكوم به اجتماع شروط المحكوم به وثانيها انتفاء موانعه وثانيها انتفاء موانعه وشار الى الانتفاء بالارتفاع ومريد الحكم بشيء ما - 00:45:47

على امر او ذات لابد له من رعاية هذين الاصلين فيلحوظ اجتماع الشروط في المحكوم به على من يريد حكمه مع التفطن الى انتفاء موانع الحكم بما يريد الحكم به. نعم. ومن اتي بما - 00:46:35

من عام قد استحق ما له على العمل اي ان استحقاق جزاء العمل متوقف على استيفاء العمل نفسه اي ان استحقاق جزاء العمل متوقف على استيفاء العمل نفسه فاستحقاق الثواب - 00:47:00

هو وفق قدر العمل وهذا يجري فيما بين العبد وربه وفيما بين الخلق بعضهم مع بعض فان قدر التواب معلق بقدر العمل نعم ويفعل البعض من المأمور ان شق فعل سائر الامور سائر سائر ايش؟ انشق فعله - 00:47:23

المأمور الاصل في مخاطبة العبد بالامر الامتنال بالاتيان به تاما فان كان قادرا على فعل بعضه دون بعض فعلى ما ذكره المصنف يأتي
بعضه المقدور عليه ويسقط عنه باقيه للعجز - 00:47:54

فالملصلي اذا لم يستطع ان يصلى قائما سقط عنه ركن القيام وهو مما امر به في الصلاة فيصل قاعدا فمن لم يقدر على الاتيان
بالمأمور تاما اتى بما استطاع منه - 00:48:14

ومحل هذا هو العبادات التي تقبل التبعض ومحل هذا هو العبادات التي تقبل التبعيد فتبقى العبادة فتبقى حقيقة العبادة مع عدم
القدرة على بعض المأمور فيها فتبقى حقيقة العبادة مع عدم القدرة على بعض المأمور فيها كالصلاة قاعدا عند العجز عن القيام. اما ما
لا يقبل التبعيد - 00:48:35

وهو ما لا تبقى حقيقته مع ذهاب بعضه فانه يسقط كله مع العجز عنه مثل ايش ايوه كيف ايوه احسنت احسنت كالصوم فلا يقال
من قدر على صيام بعث يوم صام ذلك - 00:49:08

ثم افطر بل يسقط عنه صوم اليوم كله للعجز عنه فلو ان انسانا عنده مرض من الامراض التي تضر به حال صيامه كامراض السكر او
القلب ويستطيع بشهادة الطبيب ان يصوم من الفجر الى الظهر ولا يستطيع ان يصوم من الفجر الى المغرب - 00:49:50
فهذا يسقط عنه الصوم بالكلية لعجزه مع امتناع التبعير وتلزمه الكفارة ولا يقال يجب عليه ان يمسك الى الظهر ثم يفطر واضحة هذه
المسألة واضحة؟ تفريق بينما اذا كانت العبادة لا تتبع العجز بينما اذا كانت ايش - 00:50:15

تتبع العجز قلت للاخوان هذى فائدة ان للعلوم اسرارا من اطلع عليها سهلت له ان للعلوم اسرارا من اطلع عليها سهلت له ذكر يذكر كلام
مثل ايش ذكرنا اسرار اهل الرياض - 00:50:37

واللي حضروا دروس في الرياض هذا في شرح الاجرامية ذكرناه ايش؟ ايوا. احسنت. طيب. وغيره احسنت باقي واحد كلمنا عن
هذى الليل عشان هو انت كنرت المناسب للمحل من اسرار العلوم - 00:51:04

ان الفقه مرجعه الى الجمع والفرق فقد قال السنباطي احد علماء الشافعية الفقه الجمع والفرق اي الجمع بين المسائل المتناهية
والتفريق بين المسائل المختلفة فهذه المسألة مأخذها هنا هو ان كان بعض العبادة - 00:51:33

فاما ممكن بعض العبادة ايش؟ جاز فعل المقدور عليه جاز فعل المقدور عليه ولم يدخل بحقيقة العبادة. واما كانت العبادة لا
تتبع العجز فلا يجب على العبد ان يفعلها لعدم امكان الاتيان بحقيقةها - 00:51:59

فالفقه سره الجمع والفرق ومثل ما ذكر الاخ نحو سره الحذف والتقدير وقلنا ايضا العلل سرها جمع الطرق وما من علم الا له
سر. فالذى يطلع على اسرار العلوم ويقررها للناس - 00:52:20

يسهل للناس فهم هذه العلوم والذى يتكلم بدون الاطلاع على اسرارها يضعف انتفاع الناس به ولذلك فانه ينبغي للطالب ان يكون من
مقاصد اخذها عن الشيوخ معرفة القواعد والاصول التي تسهل له اخذ العلم - 00:52:42

فان اخذك لجميع علمك عن شيخك غير ممكن ولا سيما في هذه الامان لكن الامر كما ذكر الشيخ ابن عثيمين في منظومته قال لكن
في اصوله تسهيله لنيله فاحرص تجد - 00:53:03

سبيلا فالاهتمام بالقواعد والاصول مهم جدا في التعليم. وينبغي ان تلاحظ هذا في التعلم ف تكون متنبها الى القواعد والاصول التي
تسهل لك فهم العلم. بحيث اذا قرأت في كتاب من كتبه فهمته - 00:53:20

نعم وكل ما نشأ عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون. هذه القاعدة تتعلق بالضمان في حق من اذن له في شيء والتحقيق فيها ان
الاذن نوعان احدهما اذن عرفي وهو اذن العبد لغيره - 00:53:38

في التصرف فمن اذن له غيره بالتصريف فلا ضمان عليه بشرطين احدهما ثبوت الملك في حق الاذن ثبوت الملك في حق الاذن
وثانيهما اهلية المأذون له في التصرف اهلية المأذون له في التصرف - 00:54:11

فمثلا من تصرف في عقار من المستأجرين فبني جدارا دون اذن المالك وسقط الجدار على انسان فمات فالضمان على المالك من
مستأجر والضمان على المستأجر لانه تصرف في العقار بغير اذن المالك. والآخر اذن شرعى - 00:54:41

وهو ابن الشرع للعبد وهو اذن الشرع للعبد وعلى العبد فيه الضمان بشرطين بشرطين احدهما ان يكون في الاذن مصلحة مباشرة للعبد ان يكون في الاذن مصلحة مباشرة للعبد - 00:55:04

واثانيهما انتفاء الضرر اللاحق لغيره بما اذن له فيه. انتفاء الضرر اللاحق لغيره فيما اذن له فيه كأنسان بلغ به الجوع مبلغه في الصحراء ويخشى الهلكة فوجد شاة فزكها واكل من لحمها - 00:55:43

فيكون فعله مضمون فيكون فعله مأدونا به شرعا وعليه الظمان لانه له مصلحة مباشرة في ايش في فعله لانه يدفع بذلك الضرر عن نفسه ويمكنه رفع الضرر اللاحق بغيره وهو مالك - 00:56:10

الشاة ويكون ذلك بماذا بدفع القيمة او المثل باية دفع القيمة او المثل نعم وكل حكم دائير مع الله وكله حكم دائير مع علاته وهي التي قد اوجبت لشرعاته. الاحكام في الشرع - 00:56:36

اناطة بعلها والمراد بعلة الحكم الوصف المنضبط الظاهر الذي علق به الحكم الشرعي ومن متعلقات هذا الاصل ان الحكم يدور مع علته - 00:56:58

والمراد بالدوران الوجود والعدم. والنفي والاثبات وهذا معنى قول الفقهاء الحكم يدور مع علته وجودا وايش وعدهما وهو مشروط بشرطين احدهما ان تكون العلة متيقنة ان تكون العلة متيقنة والثاني - 00:57:24

عدم ورود الدليل ببقاء الحكم مع انتفاء العلة عدم ورود الحكم وورود ورود الدليل ببقاء الحكم مع انتفاء العلة فانه اذا ورد الدليل ببقاء الحكم ولو انتفت علته فان الحكم - 00:57:55

ينتفي ام يبقى ينتفي مع علته ام يبقى يبقى مثل ماذا ما الجواب الاخوان اللي في الشك هنا هنا اربعة وانتم لا واحد منكم نعم يا اخي احسنت مثل الرمل في الاشواط الثلاثة الاول فان النبي صلى الله عليه وسلم رمل لاظهار - 00:58:18

ايض قوة المسلمين واغاثة الكفار فلما استتم الدين وصارت الغلبة للمسلمين بقي هذا الحكم. فان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجتي الوداع وقد صار الامر اليه في مكة. وبقي هذا عند اصحابه بعد رضي الله عنهم. فاذا - 00:58:47

ثبت الحكم ورد الدليل بثبوت الحكم فلو انتفت العلة فان الحكم باق نعم احسن الله اليكم وكل شرط لازم للعقيد في البيع والنكاح والمقاصد. الا شروطا حللت محمرة او عكسه فباطلات - 00:59:16

فافعل هذه القاعدة متعلقة بالشروط التي تكون في العقود مما يتعاقد عليه طرفان فاكثرها طلبا لمصلحة او دفعا لمفسدة وقد ذكر المصنف ان الشروط التي تكون في العقود نافذة صحيحة - 00:59:38

الا شروطا تضمنت تحليل محرم او تحريم ما احله الله سبحانه وتعالى والشروط التي تكون في العقود زائدة عن اصل العقد فمثلا من شرط العقد ملكية المعقود عليه لاحد المتعاقدين - 01:00:01

فهذا شرط يتعلق باصل العقد لكن الشروط التي تكون في العقد هي الخارجة عن اصله مما فيه منفعة لاحد المتعاقدين مما فيه منفعة لاحد المتعاقدين مثلا هناك في الخارج سيارة - 01:00:24

يريد ان يشتريها سعد من حسن فلابد ان تكون هذه السيارة ملكا لحسن حتى يبيعها هذا الشرط في اصل العقد ام خارج عن اصل العقد في اصل العقد لانه لا بد من ملكية العين المباعة لاحد المتعاقدين بالبيع - 01:00:52

طيب فاذا اشترط سعد على حسن ان يغسلها في محل خاص ثم يسلماها بعد ذلك هذا شرط في العقد ام شرط خارج العقد متعلق بمصلحة احدهما قال يجي العقد متعلق خارج اصل العقد متعلق بمصلحة احدهما طرفين. فالذكور هنا في قول الناظم هو الشروط التي تكون خارجة - 01:01:17

جاء اصل العقد مما فيه مصلحة لاحد الطرفين نعم تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق اولاد التزاحم. وان القرعة هي الاستههام باختيار شيء دون قصد تعينه مسبقا هي الاستهمام الاستههام لاختيار شيء دون قصد تعينه مسبقا - 01:01:48

وذكر الناظم انها تستعمل في مقامين احدهما مقام الابهام مقام الابهام لتعيين ما يراد تمييزه والآخر مقام الازدحام لتبين ما يراد تقديمها لتبين ما يراد تقديمها نعم تبارك الله عليك - 01:02:18

وان تساوى العمل ان اجتمع وفعل احدهما فاستمعا وهكذا هو في خط ناظم وفعل احدهما وفيه كسر شعري الا ان الاصل ابقاء المتن على وضع مصنفيها فمن اراد ان يصلحها فانه يذكر ذلك - [01:02:54](#)

في ترابها وحواشيها ولا يعمل يده بالتدخل فيها وهذه القاعدة التي ذكرها المصنف رحمة الله تعالى مندرجة تحت اصل جليل عند الفقهاء هو التداخل بين الاعمال ومن فروعه انه اذا اجتمع عملان - [01:03:21](#)

فانه يفعل احدهما وينويان جميعا فانه يفعل احدهما وينويان جميعا. وهو مشروط بثلاثة شروط احدها ان يكون العملان من جنس واحد ان يكون العملان من جنس واحد وثانية ان تكون افعالهما متفقة - [01:03:45](#)

ان تكون افعالهما متفقة وثالثها الا يكون كل واحد منها مقصودا لذاته بل يكون احدهما مقصودا لذاته بل يكون احدهما مقصودا لذاته والآخر مقصودا لغيره بل يكون احدهما مقصودا لذاته والآخر مقصودا لغيره - [01:04:12](#)

مثل من دخل المسجد فاراد ان يصلي ركعتين في شرع في حقه اذا دخل المسجد بعد اذان الفجر وقد توضأ في بيته يشرع له ان يصلي تحية المسجد وان يصلي - [01:04:45](#)

راتبة الفجر وان يصلي سنة الوضوء. فهذه اعمال ثلاث لكن يجوز الجمع بينها بنية واحدة لماذا؟ الشرط الاول لانها من جنس واحد والثاني لان اعمالها متفقة ليست متشابهة لان اعمالها متفقة والثالث لان منها واحدا مقصودا لذاته - [01:05:08](#)

وهو راتبة الفجر والاخران مقصودان لغيرهما يعني لامر طرأ وهو الوضوء بالنسبة لستنه التحية بالنسبة لدخول المسجد طيب اذا اراد انسان قال هذه قاعدة والله طيبة لقينا واحد نوسخ على المسلمين - [01:05:39](#)

فقال انا الان اربع ركعات قبل الظهر راتبته. واثنتان بعده فقال لماذا انا اترك الاربع المقدمة فاصلني بعد الظهر اربع ركعات واصلي انوي في الاربع ان يكون منها اثنتان للراتبة القبلية الاثنتان منها واثنتان راتبة البعدية - [01:06:04](#)

فما الجواب داخل فالجواب ان كل واحد منها مقصود لذاته فليس له ان يصلحها جميعا بنية واحدة تجمع بينهما. نعم الله اليكم كله مشغول فلا يشغل مثاله المرهون والمسبل. هذا معنى قول الفقهاء المشغول لا يشغل - [01:06:32](#)
اي ان العين المشغولة بحكم لا تشغله بحكم اخر اي ان العين التي تشغله بحكم لا تشغله بحكم اخر والتحقيق ان هذه القاعدة مقيدة بما يرجع على الاشغال بالابطال دون غيره - [01:07:06](#)

انها مقيدة مقيدة بما يرجع الى الاشغال بالابطال فاذا كانت العين مشغولة بشيء ثم اشغلت اريد اشغالها بشيء اخر يبطل الاول فانه يمنع. واما ان كان لا يبطله فانه لا - [01:07:31](#)

والى ذلك اشار العلامة ابن عثيمين رحمة الله تعالى في قوله وكل مشغول فليس يشغل لمسقط بما به يشغل فقيده بهذا القيد مثال ماذا انا اقول لكم مثال من من واقع الاخوان - [01:07:51](#)

فيه البطاقات التي للاسئلة موجود منها شي هذه بطاقات مخصصة للاسئلة مكتوب عليها اكتب سؤالا واحدا في البطاقة الواحدة مكتوب فيها سؤال وتوابعه فهذه موقوفة هذه باموال المسلمين موقوفة على ماذا - [01:08:18](#)

على الاسئلة طيب احد الاخوان اخذ مجموعة من الاوراق وصار يكتب عليها الدرس على خلفها ويكتب الدرس هذا اشغالها بما يرجع على العين المشغولة بالابطال ام لا بل فلا يجوز له ذلك - [01:08:40](#)

نعم ومن يؤدي عن أخيه واجب له الرجوع ان ويطلب. هذه القاعدة تتعلق بالحقوق المؤددة عن الخلق مما لا تفتقر الى نية الاداء متعلقة بالحقوق المؤددة عن الخلق مما لا يتعلق مما لا يفتقر الى نية الاداء - [01:09:01](#)

فللعبد الرجوع الى من ادى عنه ليطالب بما اداه وذلك مشروط بوجود نية الرجوع عند الاداء فان لم ينوي لم يجز الرجوع فمثلا من ادى دينا عن صاحب له ولم ينوي حال ادائه - [01:09:28](#)

ان يرجع عليه بالمطالبة ثم بدا له بعد ذلك ان يرجع عليه فليس له الرجوع لان نية الرجوع حدثت بعد الفراغ من الاداء واضح المثال لو ان انسانا علم ان صديقه عليه دين لفلان - [01:09:53](#)

فأخذ قدر هذا المال وذهب الى الدائن واعطاه اياته ثم بعد ان اعطاه اياته توسيعة على صاحبه نوى ان يرجع الى صاحبه ويقول له اذا

جاءك مال انا سددت عنك اذا جاءك مال فاعطني - 01:10:15

له الرجوع ام لا ليس له الرجوع. طيب ان اخذ هذا المال فقال انا اؤديه عن صاحبي وانوي ان شاء الله اذا جاءه مال ان يسددني
وذهب واخذ المال واعطاه الى الدائن - 01:10:33

فله ان يرجع ام ليس له ان يرجع نهوا ان يرجع؟ نعم والوازع الطبيعي عن العصيان يقول الاخ لو تعيدون القاعدة قلنا ان هذه القاعدة
تتعلق بالحقوق المؤدلة عن الخلق فيما لا يفتقر منها الى نية الاداء - 01:10:50

الان اذا ذهب هذا ودفع الدين يصح ام لابد من نية من المدين؟ صاحبه لا يحتاج الى نية فيصح الاداء فان نوى قبله الرجوع صح ان
يرجع وان لم ينوي الا بعد الفراغ لم يصح له ان يرجع. نعم. احسن الله اليك. والوازع الطبيعي - 01:11:15

عن العصيان كواز الشرع بلا نكران. والحمد لله والحمد لله على التمام في البدء والختام دوام ثم الصلاة مع سلام شائع على
النبي وصحابه والتابعين. الوازع هو الرادع عن - 01:11:35

اي الموجب لتركه هو الرابع عن الشيء الموجب لتركه وذكر المصنف رحمة الله انه نوعان اثنان احدهما الوازع ايش الطبع وهو
المغروس في الجبلا الطبيعية وهو المغروس في الجبلا الطبيعية - 01:11:55

والآخر الوازع الشرعي وهو المرتب من العقوبات الدينية وهو المرتب من العقوبات في
الشريعة الدينية مثلا التقدير من اكل النجاسات الذي يوجد في النقوس السوية - 01:12:28

وازع طبيعي ام شرعي طبيعي الوعيد بقطع يد السارق وازع شرعي ام وازع طبيعي وازع شرعي وبقي وراء هذين الوازعين وازع ثالث.
هو الوازع السلطاني احسنت اخواني حضروا في الرياض الوازع السلطاني ذكر هذا الطاهر ابن عاشور في كتابه - 01:12:55

المقادص فصارت الوازعات كم ثلاثة الاول الوازع الشرعي والثاني الوازع الطبيعي والثالث الوازع السلطاني وتجمع الانواع الثلاثة
باصلاح بيت المصنف في لقولنا الوازع الطبع عن العصيان كالوازع الشرعي والسلطاني والوازع الطبع عن العصيان فالوازع الشرعي
والسلطان - 01:13:25

وبهذا ينتهي شرح الكتاب على نحو مختصر يوقف على مقاصده الكلية ويبين معانيه الاجمالية وهم انا علما في المهمات ومهما في
المعلومات وبالله التوفيق نبدأ في الاجر الرامية طيب الليلة تنصرفون مبكر حتى ترتحوا لان غدا عندنا النحو والاصول. عندنا الاجر

الرامية ان شاء الله تعالى في اول النهار - 01:14:00

فيما بقي وفق الله الجميع لما يحب ويرضى والحمد لله رب العالمين - 01:14:26